الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/KIR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

كيريباس

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[3]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤	لا توجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	نعم (تحفظ: المواد ٢٤(ب)، و(ج)، و(د)، و(ه)، و(و)، و٢٦، و٢٨(ب)، و(ج)، و(د)، وإعلان: المواد ١٢ و١٣، و١٤، و١٥، و١٦.	–

المعاهدات الأساسية التي ليست كيريباس طرفًا فيها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقية ١٩٥١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن كيريباس لم تصدق إلا على معاهدتين من المعاهدات الدولية الرئيسية السبع لحقوق الإنسان[٨]. وتأسف اللجنة أيضا لأن الدولة الطرف وإن كانت قد أعربت في السابق عن نيتها سحب تحفظها بشأن الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة ٢٤ والمادة ٢٦ والفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، فإنها لم تتخذ بعد قراراً في هذا الشأن[٩].

٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كيريباس بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني بين الأقطار[١١]. وأوصت أيضا بأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل[١٢].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- سلط تقرير اشترك في إعداده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٧ الضوء على أن الدستور يتضمن بنداً بشأن عدم التمييز ولكنه لا يشير إلى الجنس كأساسٍ للتمييز يمنعه القانون[١٣]. وأضاف التقرير أن قوانين الاعتداء الجنسي لا توفر حماية كافية من مجموعة الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الفتيات والنساء[١٤]. وفي عام ٢٠٠٩، بينت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن التحرش الجنسي لم يُحظر حظرا واضحا وشاملا وأن تعريف الاغتصاب ضيق. وبينت المنظمة أيضا أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية لا يعد حاليا عملا إجراميا في كيريباس[١٥].

٤- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود تشريع محدد لحماية حقوق الطفل وعدم امتثال القانون المحلي، بما فيه القانون العرفي، امتثالاً كاملاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها وعدم تطبيقه في كثير من الأحيان، ولا سيما في المناطق النائية. وأوصت اللجنة كيريباس باتخاذ تدابير فعالة لاتساق تشريعها المحلي، الذي يشمل القانون العرفي، مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها[١٦].

٥- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن تسن كيريباس قانون حماية الطفل الذي من شأنه أن يمكن وكالات الحكومة من التدخل في الأزمات، مع النص على إجراء مراجعة قضائية للإجراءات. وأوصت المنظمة أيضا بتعديل قانون التحريات

في حالات الوفاة والحرائق لعام ١٩٧٧ للنص على إجراء تحقيقات إلزامية في كافة حالات وفيات الأطفال[١٧].

جيم - الإطار المؤسسي والهيكل الأساسي لحقوق الإنسان

٦- حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لم يكن لكيريباس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتَمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ بأن تنظر كيريباس في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ويشمل ذلك تسمية أمين للمظالم خاص بالأطفال[١٩].

٧- وفي عام ٢٠٠٩، سلطت منظمة الأمم المتحدة للطفولة الضوء على إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل في كيريباس[٢٠]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء اللجنة الاستشارية المذكورة ولكنها أسفت لقلة الموارد البشرية والمالية المخصصة لها، الأمر الذي منعها من أداء عملها بشكل فعال[٢١].

دال - تدابير السياسة العامة

٨- بينت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن الحكومة دعمت الخطة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في كيريباس التي حددت ستة مجالات سياسية رئيسية وهي كالتالي: تنمية الموارد البشرية، والنمو الاقتصادي والحد من الفقر، والصحة، والبيئة، والإدارة، والبنية التحتية[٢٢].

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ بأن تعزز كيريباس جهودها لاعتماد خطة عمل وطنية وتنفيذها تشمل جميع المجالات في إطار اتفاقية حقوق الطفل[٢٣]. وأوصت أيضا بتوسيع نطاق برامجها لتوعية الأطفال وذويهم بشأن الاتفاقية وبالحرص على أن تشكل الاتفاقية وما يتصل بها من تشريعات محلية جزءا لا يتجزأ من التعليم والتدريب المتاح للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم[٢٤].

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، شجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كيريباس على وضع خطة قائمة على الحقوق تؤكد على تنفيذ استراتيجيات التخفيف وتطويعها من أجل إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها، في إطار آليات الأمم المتحدة الإقليمية، فضلا عن تناول حالات التشرد المحتملة داخل الأوطان و/أو خارجها[٢٥].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

هيئة المعاهدة[٢٦]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	–	–	–	تأخر تقديم التقريرين الأول والثاني منذ عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ تباعاً
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	–	يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير من الثاني إلى الرابع في تموز/يوليه ٢٠١١

٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	–
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	–
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	–
التيسير/التعاون أثناء البعثات	–
متابعة الزيارات	–
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترسل أية رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد كيريباس على أي استبيان من أصل ٢١ استبيانا أرسلها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة[٢٧].

٣– التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١– في عام ٢٠٠٨، بينت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن من بين أولويات المكتب الإقليمي في منطقة المحيط الهادئ، إشراك بلدان المنطقة ومن ضمنها كيريباس، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وتحليل مواطن النقص في القوانين المتعلقة بحماية السجناء وإذكاء وعي الجمهور بحقوق الإنسان[٢٨]. وفي عام ٢٠٠٩، نظم المكتب الإقليمي حلقات دراسية حول الاستعراض الدوري الشامل لفائدة الحكومة والمجتمع المدني في كيريباس[٢٩].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٢– أفاد تقرير مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٧ بأنه صدرت مجموعة من التشريعات تسمح بتطبيق القانون العرفي في عدد من الحالات بما فيها الحالات المتصلة بقوانين العقوبات والأسرة والأرض التي تؤثر جميعها على المرأة. وشدد التقرير على أن منح القانون العرفي مرتبة دستورية مقترنا بغياب أحكام مناهضة للتمييز وغيرها من أحكام الحماية من الدستور يترك المرأة بدون ملاذ قانوني ضد العرف الذي يميز ضدها على أساس الجنس/نوع الجنس[٣٠].

١٣– وبيّن التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن قوانين الميراث تحابي الرجال وبالتالي فإن النساء لسن على قدم المساواة فيما يتعلق بالملكية والتصرف في الممتلكات[٣١]. وأضاف التقرير أنه بالرغم من عدم وجود عراقيل قانونية، فإن التمييز لا يزال يعوق النساء من الحصول على تمويل أو قروض لشراء الممتلكات[٣٢]. وأشار تقرير لعام ٢٠٠٩ أعده كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى عدم وجود نصوص قانونية تتعلق بتقسيم الممتلكات بعد الانفصال والطلاق وبالتالي فإن القرار متروك للعرف الذي قد يميز ضد النساء. ويسلط التقرير الضوء أيضا على كون الأولاد الأكبر سنا من الذكور يحصلون على ميزات على حساب البنات في الحقوق المتعلقة بالأرض والموارد الهامة[٣٣].

١٤– وحسب التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ثمة أحكام تمييزية في قوانين الجنسية المحلية والمواطنة. فعلى سبيل المثال، يجوز للذكر الذي يودع طلبا للحصول على الجنسية بواسطة التجنيس أن يطلب أيضا منح الجنسية إلى زوجته وأطفاله. ولكن لا يوجد نص قانوني مماثل يسمح لمودعات الطلبات من الإناث بالقيام بالشيء ذاته. وأضاف التقرير أن بإمكان الرجال من مواطني كيريباس الذين يتزوجون من نساء غير مواطنات إدراج نسائهم وأطفالهم في جوازات سفرهم رغم أن هذا الحكم لا ينطبق على النساء اللاتي يتزوجن من رجال من غير مواطني كيريباس[٣٤].

١٥– وفي تقرير لعام ٢٠٠٩، أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن المساواة بين الجنسين في مرحلة التعليم الابتدائي قد تحققت ولكن لا يزال ثمة تفاوت فيما يتعلق بالتحاق الفتيات والنساء بالمدارس ومشاركتهن في المستويات العليا من التعليم[٣٥]. ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠٠٩، أن أغلب المدارس لا تقبل الفتيات كطالبات حالما تصبحن مخطوبات أو متزوجات أو حوامل[٣٦].

١٦– وبينت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن الفتيات أكثر تعرضا للاعتداء والاستغلال الجنسي لأنهن تربين على "الإذعان لأوامر الرجال وسيطرتهم". وبالإضافة إلى ذلك، فإن

الفتيات يتعرضن للإيذاء والتمييز في حالة الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي عليهن[٣٧]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ضحايا الاغتصاب كثيراً ما ينبذن من مجتمعاتهن[٣٨].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضا إزاء تقارير تفيد باستمرار تعرض الأطفال المنتمين إلى أسر محرومة اقتصاديا للتمييز وأوصت كيريباس بتكثيف جهودها لحظر كافة أشكال التمييز ضدهم بحكم الواقع والقضاء عليها[٣٩].

١٨- وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٢ إلى عدم وجود تعليم خاص أو مساعدة على التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي فإن فرص العمل هزيلة[٤٠]. وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن العديد من الأطفال ذوي الإعاقة لا يذهبون إلى المدرسة وأن المدرسة الوحيدة التي تقدم خدمات للأطفال ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في البلد توجد في جنوب تاراوا[٤١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل كيريباس باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة كافة أشكال التمييز ومن ضمنها التمييز الاجتماعي والتمييز ضد أطفال ذوي الإعاقة في المناطق النائية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تواصل كيريباس بذل جهودها لإتاحة فرص تعليم متساوية لهؤلاء الأطفال من خلال جملة من السبل، منها تقديم الدعم الضروري والحرص على أن يكون المدرسون مدربون على تعليمهم في المدارس النظامية[٤٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٩- أفاد تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٩ بأن العنف المترلي المقترن بالإفراط في تعاطي الكحول يمثل مشكلة متفاقمة في كيريباس[٤٣]. وسلط تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٩ الضوء على دراسة تشير إلى أن ٢٣ في المائة من النساء اللواتي سبق لهن أن حملن تعرضن للضرب على يد شركائهن أثناء فترة الحمل[٤٤]. وحسب التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٧، لم تدرج كيريباس بعد جرائم العنف المترلي في قوانينها الجنائية[٤٥]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠٠٩ بوضع قانون محدد بشأن العنف المترلي[٤٦].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات العنف وإساءة معاملة الأطفال[٤٧]. وأبرزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن التعدي الجنسي على الطفل أمر شائع ويثير قلقاً بالغاً، وأضافت أن أغلب حالات اغتصاب الأطفال المبلغ عنها تتعلق بالأقارب[٤٨]. وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء وحدة في دائرة الشرطة في كيريباس معنية بمساعدة الأسرة وبجرائم الجنس، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تدابير شاملة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة. وأوصت اللجنة كيريباس باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكاب العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم والتصدي لهما بوسائل منها إنشاء آلية فعالة لتلقي

التقارير عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ورصدها والتحقيق فيها؛ ووضع تدابير وقائية وتنفيذها ومنها حملات لإذكاء الوعي لمكافحة كافة أشكال العنف ضد الأطفال؛ وتوفير الحماية الكافية للضحايا فضلا عن الدعم النفسي والمساعدة على التعافي وعلى إعادة الإدماج في المجتمع؛ وضمان تقديم مرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي وغيرها من أشكال إساءة معاملة الأطفال، إلى العدالة[٤٩].

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، أحاطت منظمة الأمم المتحدة للطفولة علما بأنه لا توجد قوانين تنظم الممارسات التقليدية التي وصفت بأنها مضرة بالأطفال. وأضافت المنظمة أن العقوبة البدنية لم تحظر صراحة وهي واردة في القانون كعقوبة جنائية للفتيان[٥٠]. وأوصت المنظمة بإزالة أحكام العقوبة البدنية الواردة في قانون المحكمة الجزئية لعام ١٩٧٧[٥١]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لممارسة العقوبة البدنية على نطاق واسع في البيت والمدارس لاستخدامها كإجراء تأديبي في أماكن الرعاية البديلة. وأضافت اللجنة أنه بناء على المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات، ثمة "عقوبة معقولة" مسموح بها في المؤسسات العقابية وبأمر من مجالس الجزيرة. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل كيريباس كافة القوانين ذات الصلة ولا سيما المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي لضمان حظر العقوبة البدنية صراحة في إطار الأسرة والمدارس والمؤسسات العقابية وأماكن الرعاية البديلة بوصفها شكلا تقليديا من العقاب. وأوصت أيضا باتخاذ تدابير فعالة، من بينها حملات التوعية، للتشجيع على الأخذ بأشكال التأديب الإيجابي القائم على المشاركة لا على العنف[٥٢].

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضا عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث زيادة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[٥٣]. وفي عام ٢٠٠٩، أبرزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجود مجموعة صغيرة من العاملات في صناعة الجنس واللاتي يعرفن باسم "تي كوري كوري" وأغلبهن فتيات صغيرات وكان بعضهن لا يتجاوز ١٤ سنة[٥٤]. وأوصت اللجنة كيريباس بجملة من الأمور، منها إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب وطبيعة ومدى الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب لأغراض تجارية في كيريباس. وأوصت أيضا بضمان معاملة الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي والاقتصادي على أنهم ضحايا وإحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء[٥٥]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمراجعة القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ وبإجراء إصلاحات عليه فيما يتعلق بارتكاب العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم واستغلالهم جنسيا وخطفهم وبيعهم والاتجار بهم[٥٦].

٢٣- وأبرزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة غياب أية استراتيجية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال[٥٧] وأوصت بوضع سياسة شاملة بشأن تشغيل الأطفال[٥٨]. وفي عام ٢٠٠٦، قدمت لجنة حقوق الطفل أيضا توصية في هذا الشأن[٥٩].

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوجود عدد من الأطفال الذين يقومون ببيع السلع في الشوارع والذين لا مأوى لهم. وأوصت اللجنة

كيريباس بجملة من الأمور، منها ضمان تزويد أطفال الشوارع بما يكفي من الغذاء والملبس والسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على مهارات الحياة، لدعم نموهم الكامل؛ وضمان تزويد أولئك الأطفال بخدمات إعادة التأهيل والاندماج، وكذلك، عند الاقتضاء، خدمات مصالحتهم مع أسرهم[٦٠]، عندما يخدم ذلك مصلحة الطفل الفُضلى.

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٥- أبرز تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩، أنه في حين تم تجريم الاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين، فإن القانون غير كاف حيث إنه لا يعلن صراحة عن المبادئ الأساسية التي لا يجوز في إطارها استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى ووفقا لمبدأ التناسب فحسب.

٢٦- وذكر تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ أنه بالرغم من توفير بعض الحماية للفتيات والنساء ضحايا الاتجار، فإن عقوبة السجن لمدة سنتين لا تمثل رادعا كافياً[٦١].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، أبرزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن الرد التقليدي على جرائم الاعتداء الجنسي يتمثل في ممارسة ثقافية تعرف باسم تي كابارا بوري (الاعتذار الرسمي)[٦٢]. وحسب التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٧، فإن كيريباس ليس لديها تشريع يجعل الملاحقة القانونية إلزامية أو يفرض عقوبات دنيا على جرائم الاعتداء الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص التشريع بالتحديد على إمكانية تأثير القانون العرفي على العقوبة حيث يجوز تخفيف العقوبة في حالة الصفح[٦٣].

٢٨- وأشارت لجنة حقوق الطفل مع القلق إلى عدم وجود تشريعات خاصة لقضاء الأحداث وإلى احتجاز الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة مع البالغين. ومن دواعي القلق أيضا عدم وجود بدائل مناسبة للاحتجاز قبل المحاكمة وغيره من أشكال الاحتجاز، وعدم وجود ضمانات لمراعاة الأصول القانونية، وظروف العيش المتردية التي يتحملها الأطفال المحتجزون في مراكز الشرطة أو السجون. وحثت اللجنة كيريباس على ضمان التطبيق الكامل لمعايير قضاء الأحداث وأوصت بجملة من الأمور منها وضع تشريعات محددة ومناسبة بشأن قضاء الأحداث، والحرص على ضمان مراعاة الأصول القانونية، واستحداث بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وغيره من أشكال الاحتجاز وتنفيذها، وفي حال تم احتجاز أشخاص دون سن ١٨ سنة، ضمان عدم احتجازهم مع البالغين[٦٤]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع قانون شامل للمجرمين الأحداث[٦٥].

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٢٩- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم تسجيل المواليد بصورة منتظمة ولأن عدداً كبيراً من الأطفال غير مسجلين. وأوصت اللجنة كيريباس بتعزيز الجهود لضمان تسجيل كافة الأطفال عند الولادة واتخاذ تدابير للترويج لأهمية تسجيل الولادات بما في ذلك من خلال مبادرات إذكاء الوعي والوصول إلى تكنولوجيا مجانية وفعالة للتسجيل في الدوائر الحكومية[٦٦]. وفي عام ٢٠٠٩ ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تسجيل الولادة مجاني في غضون ١٢ شهراً من تاريخ ولادة الطفل وأن التسجيلات المتأخرة يترتب عليها دفع رسوم. وأضافت المنظمة أنه بحسب القانون، ينبغي أن يكون كل طفل مسجلا في غضون عشرة أيام من مولده[٦٧].

٣٠- وذكر تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٩ أن زواج الأطفال لا يزال مستمرا في كيريباس، على الرغم من التقارير الواردة بشأن انخفاضه. وأكد التقرير أيضا وجود شكل جديد من الزواج المبكّر يتمثل في بيع البنات إلى الأجانب[٦٨].

٣١- وأفاد التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٧، أنه في إطار الخلافات حول الحضانة بعد انفصال الزوجين أو طلاقهما، تفقد الأم غير المتزوجة تلقائيا حضانة طفلها في سن الثانية لصالح الأب (شريطة أن يعترف بأبوته ويرغب في حضانة الطفل). وفي حين أن المقصود من هذه الحالة الأخيرة هو حماية حقوق الطفل في الميراث من الأبوين غير المتزوجين، فإنها قد لا تمثل مصالح الطفل الفضلى وتميز ضد الأمهات[٦٩].

٣٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن تدابير العيش الجماعي في كيريباس تقدم حلولاً لرعاية الأطفال من خلال الأسرة الموسعة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن مصالح الطفل الفضلى لا تحظى بالأولوية في عملية صنع القرار. وتوصي اللجنة كيريباس بأن تطبق بصورة منتظمة معايير تقوم على مصالح الطفل الفضلى وتضع حلولاً غير رسمية للرعاية البديلة التي تقوم على الأسرة[٧٠].

٣٣- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من أن يؤدي انعدام الرقابة والرصد إلى وجود حالات من التبني غير المشروع في الداخل أو الخارج. وأوصت كيريباس بتعزيز جهودها لمنع حالات التبني غير القانوني، وضمان اتساق تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالتبني في الداخل والخارج مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء آليات فعالة لمراجعة ورصد ومتابعة عملية تبني الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان المراعاة الكاملة لمصالح الطفل الفضلى عند ممارسة ما يسمى "بالتبني غير الرسمي"[٧١]. وفي عام ٢٠٠٩، أوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بسن قانون للأسرة وقانون للتبني[٧٢].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- أشار تقرير قُطري مشترك صدر في عام ٢٠٠٢ إلى أن حرية الكلام محدودة بالفعل وإلى أن قدرة من يحمل أفكارا معارضة على الوصول إلى وسائل الإعلام التي تملكها الحكومة محدودة للغاية(٧٣).

٣٥- وأشار التقرير القُطري المشترك أيضا إلى أن المجتمع في كيريباس لا يقر بالكامل بحق الأطفال في أن تحترم آراؤهم(٧٤). وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظة ماثلة في عام ٢٠٠٦ وأوصت كيريباس بجملة من الأمور، منها تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز احترام آراء الأطفال، لا سيما الفتيات، وتسهيل مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسّهم، وذلك في كنف الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات(٧٥).

٣٦- وركز تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٩ على أن النساء لا يزلن ممثّلات بقدر غير كاف على جميع مستويات صنع القرار في الحكومة(٧٦). وأشار تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ٢٠٠٩ إلى زيادة مشاركة النساء في البرلمان وإن كانت لا تزال مشاركة ضعيفة وأوصى ببذل المزيد من الجهود للنهوض بالنساء البرلمانيات وتعزيز مشاركة النساء في هياكل الحكم المحلي(٧٧).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٧- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ إلى أن أقل من ٢٠ في المائة من السكان الذين هم في سن العمل يشغلون وظائف رسمية وأن ما يقرب من ثلثي الوظائف الرسمية يشغلها أشخاص في العاصمة تاراوا(٧٨). وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل علما بارتفاع عدد المراهقين الباحثين عن عمل وأعربت عن قلقها إزاء صعوبات الانتقال من المدرسة إلى سوق العمل(٧٩). وحسب التقرير القُطري المشترك لعام ٢٠٠٢، فإنه لا يزال يتعين على كيريباس أن تتناول بفعالية المسألة الملحة المتصلة باستحداث فرص عمل دائمة لفائدة الأعداد الكبيرة من الأشخاص في القوة العاملة وللوافدين الجدد إلى سوق العمل الذين لا يحتمل حصولهم على وظائف في القطاع الرسمي(٨٠).

٣٨- وركز تقرير مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة صدر في عام ٢٠٠٧ على عدم وجود أحكام لمكافحة التمييز في قوانين العمل وعلى وجود قيود على الخيارات المتاحة للنساء في مجال العمل مثل منعهن من العمل ليلا أو العمل في المناجم. وأضاف التقرير أن أحكام الحماية من هذا القبيل تتدخل في استقلالية النساء وتضع عراقيل غير معقولة على حقهن في اختيار مهنهن وحق العمل(٨١).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٢، أشار التقرير القطري المشترك إلى أن الدستور يضمن حرية تكوين جمعيات وأنه بإمكان العمال تكوين نقابات واختيار ممثليهم(٨٢). وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة

الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى الحكومة تعديل المادة ٧ من قانون النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال لتخفيض الحد الأدنى من الأعضاء المطلوب لتسجيل منظمة أصحاب الأعمال[٨٣].

٤٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن الحماية من الأعمال التمييزية التي تستهدف المساس بالحرية النقابية تطبق فقط عند التعيين. وطلبت إلى الحكومة اتخاذ تدابير لتعديل التشريع الحالي من أجل توفير حماية شاملة من مثل هذه الأعمال أثناء العمل وعند انتهاء الخدمة[٨٤].

٤١- وفي عام ٢٠٠٩، أفادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأنه لا ينبغي فرض عقوبات جنائية على العمال الذين يشاركون في إضرابات سلمية. وطلبت إلى الحكومة مراجعة قانون العلاقات الصناعية من أجل تعديل المادة ٣٧ من مدونة العلاقات الصناعية التي تفرض عقوبات بالسجن وغرامات مالية كبيرة بسبب تنظيم إضرابات في دوائر الخدمات الأساسية[٨٥].

٤٢- وفي عام ٢٠٠٩، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علما أيضا بالمزاعم المتعلقة بممارسة السخرة في كيريباس عن طريق الخدمة العامة في القرى بقرار صادر عن "تي موانيابا" (مجلس الاجتماع التقليدي) وبالتهديد بتوقيع عقوبات على من يرفض هذه الخدمة. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم معلومات في هذا الصدد[٨٦].

٤٣- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أنه على الرغم من أن القانون يحدد الحد الأدنى للالتحاق بالعمل بسن ١٤ عاماً، فإن العديد من الأطفال الذين لا يبلغون هذه السن يعملون حاليا، لا سيما في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، إما طوال الوقت أو خارج ساعات الدراسة. وأوصت اللجنة بجملة أمور منها أن تعزز كيريباس مفتشية العمل لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال بصورة فعالة، وذلك في القطاعين الرسمي وغير الرسمي[٨٧]. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن عدد الجزاءات بسبب عدم الامتثال لقوانين عمل الأطفال قليل[٨٨] وأوصت بمراجعة وإصلاح قانون العمل لعام ١٩٧٧ للتصدي لموضوع عمل الأطفال[٨٩]. وأضافت المنظمة أن بالإمكان تعزيز الحماية التي تتيحها القوانين التي تنظم العمل المسموح به للأطفال بمعالجة القضايا المتعلقة بالمرتبات وظروف العمل، فضلا عن أنواع العمل المسموح بها وغير المسموح بها لمختلف الفئات العمرية بمزيد من الوضوح والتفصيل[٩٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٤- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ عن قلقها من أن عددا كبيرا من الأسر تعيش أوضاعا اقتصادية صعبة قريبة من مستوى الكفاف أو دونه ولا سيما في جنوب تاراوا، وتعاني أيضا من آثار الاكتظاظ والفرص الاقتصادية المحدودة. وأوصت اللجنة كيريباس بجملة من الأمور، منها توفير الدعم المالي للأسر التي تعيش في ظروف اقتصادية صعبة، وتقديم

المساعدة المدرسية للأسر، ولا سيما للأسر المحرومة، فيما يتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم، وتزويد الأسر بالسكن اللائق بأسعار معقولة[٩١]. وحسب التقرير القطري المشترك لعام ٢٠٠٢، فإن النمو السريع الذي يشهده جنوب تاراوا وانخفاض نسبة السكان في الجزر الخارجية يفرضان ضغوطا هائلة على المنطقة الأولى ويجعلان من تقديم الخدمات إلى المنطقة الثانية عملية صعبة وباهظة التكاليف وغير مجدية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيئة الهشة في جنوب تاراوا آخذة في التدهور نتيجة لزيادة السكان، وقلة الأراضي المعروضة للتملك، والإدارة السيئة للنفايات ومكافحة التلوث[٩٢].

٤٥- وأشار التقرير القطري المشترك إلى استبيانات تفيد بأن ما بين ٤٠ و٥٠ في المائة من الإيرادات النقدية في الأرياف والمدن يتم إنفاقها على الغذاء. وأضاف التقرير أن كيريباس تعتمد بدرجة كبيرة على صيد الأسماك الحرفي أو الكفافي لتحقيق أمنها الغذائي[٩٣]. وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة إلى أن نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية بلغت ١٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٤[٩٤]. وذكر تقرير سنوي أعده المنسق المقيم لفريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٨ أنه تم الشعور بأزمة الأغذية والوقود في البلد بشدة في عام ٢٠٠٨[٩٥].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٦، ساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء التقارير الواردة عن ارتفاع معدلات الوفيات لدى الرضع والأطفال، وعن الإصابات الحادة في الجهاز التنفسي والإسهال وسوء التغذية الحاد في صفوف الأطفال[٩٦]. وشددت منظمة الأمم المتحدة للطفولة على أن نسبة وفيات الرضع والأطفال العالية نسبيا تبين أن الأطفال في كيريباس لا يزالون يموتون لأسباب أصبحت الوقاية منها متيسرة الآن، وإن كانت هذه النسب قد انخفضت في العقدين الأخيرين. وأضافت أن من غير المحتمل أن تحقق كيريباس الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بتقليص معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم بحلول عام ٢٠١٥[٩٧]. وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة إلى أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة يبلغ ٦٣ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٧[٩٨].

٤٧- وركز تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٩ على أن ٦٥ في المائة من السكان أُتيحت لهم إمكانية الوصول إلى مصدر مُحسَّن للمياه في عام ٢٠٠٦[٩٩]. وحسب تقرير المنظمة، تمثل حماية مياه الآبار ومصادر المياه من التلوث بنظم التصريف الصحي القريبة، شاغلا رئيسيا من شواغل الصحة العامة. وإن عدم كفاية الإمداد بالمياه، ومياه الشرب غير المأمونة واختلاف المعايير المتصلة بالنظافة الشخصية، وسوء مناولة الأغذية وتخزينها، وقلة المرافق الصحية، تساهم جميعها في ارتفاع عدد حالات الإسهال وأمراض الجهاز التنفسي والتهابات العين والالتهابات الجلدية. وتشكل الإصابات بالإسهال والتهابات الجهاز التنفسي أهم أسباب الوفيات في صفوف الأطفال[١٠٠]. وأوصت اللجنة كيريباس بمواصلة بذل الجهود لإقامة نظام فعال للصرف الصحي وشن حملة توعية لتعزيز الممارسات الجديدة فيما يتعلق

باستخدام الماء والمرافق الصحية[١٠١]. وأوصت اللجنة أيضا بأن تواصل كيريباس تعزيز جهودها لتحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية الفعالة والتي يمكن الوصول إليها[١٠٢].

٤٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن زيادة عدد الأطفال الذين يتعاطون المخدرات والمشروبات الكحولية والتدخين. كما أعربت عن قلقها إزاء زيادة معدلات محاولات الانتحار في صفوف الشباب، ومعدلات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل في صفوف المراهقات[١٠٣]. وأوصت كيريباس بصياغة خطة عمل تقوم على الحقوق لحماية جميع الأطفال، ولا سيما المراهقين، من مخاطر المخدرات والمواد المضرة بالصحة، وإشراك الأطفال في صياغتها وتنفيذها، وتقديم خدمات التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع للأطفال ضحايا تعاطي مواد الإدمان، وتعزيز تثقيف المراهقين في مجال الصحة الإنجابية، وتقديم المساعدة اللازمة للفتيات الحوامل المراهقات وتمكينهن من الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم[١٠٤].

٤٩- وأفاد تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بأن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد ارتفع بشكل خطير[١٠٥]. وفي عام ٢٠٠٦ أشارت لجنة حقوق الطفل مع القلق إلى زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المراهقين ونقص المعارف بشأن إمكانية تفشي الوباء في البلد. وأوصت اللجنة كيريباس بجملة من الأمور، منها تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي من الأم إلى الطفل[١٠٦]. وفي عام ٢٠٠٩، ركزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة على أن وزارة الصحة أيدت المبادئ التوجيهية الوطنية والإجراءات التشغيلية الموحدة من أجل إدماج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل[١٠٧].

٨- الحق في التعليم

٥٠- أفاد تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بأن كيريباس تطبق نظام التعليم الإجباري من سن ٦ سنوات إلى ١٤ سنة[١٠٨]. وشدد التقرير على أن إتاحة التعلم في الجزر الخارجية تتسم بالصعوبة وارتفاع الكلفة بسبب ضعف سبل الاتصال ووسائل النقل وتكلفة تقديم الخدمات للمدارس الصغيرة والبعيدة. ولاحظ التقرير أن نوعية التعليم متردية في أنحاء البلد بسبب نقص الموارد داخل المدارس وتدهور حالة المرافق المادية[١٠٩]. وفي عام ٢٠٠٩، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأنه في حين تم تحقيق تقدم كبير في زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، فإنه ثمة شواغل تتعلق بنوعية التعليم[١١٠]. وأوصت المنظمة بمراجعة قانون التعليم لعام ١٩٧٧ وإدخال إصلاحات عليه[١١١].

٥١- وأشارت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ إلى أن تكاليف التعليم هي في الغالب تعجيزية، وإلى أن انعدام التدريب المطلوب للمعلمين والمعلمات، يؤدي إلى انخفاض نوعية التعليم وإلى حدوث تفاوت في التعليم ما قبل المدرسي. كما أن عدم كفاية التعليم باللغتين الإنكليزية والكيريباسية هو أيضاً سبب لإثارة القلق لأنه يؤثر بصورة سلبية على الوصول إلى التعليم العالي، الذي يتوفر باللغة الإنكليزية فقط في البلدان المجاورة. وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود فرص للتدريب والتعليم داخل النظام المدرسي الرسمي أو خارجه، باستثناء التدريب المهني غير الرسمي الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية الوطنية. وأوصت كيريباس بزيادة المخصصات في الميزانية لضمان الوصول المجاني للتعليم الابتدائي والتعليم ذي النوعية الجيدة في جميع المناطق وتحسين الهياكل الأساسية المادية لمرافق التعليم، وتعزيز جهودها لسدّ الثغرات في توفير التعليم في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك توفر مواد التعليم، وتعزيز برامج التدريب المهني للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين لا يلتحقون بالمدارس العادية، وتحسين تدريب وتعيين المعلمين والمعلمات، وتيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك التعلم الإلكتروني والتعلم المختلط[١١٢].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٢- رأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩ أنه بالنظر إلى العدد الصغير من الحالات الفردية ووجود قضايا محلية أكثر إلحاحا، فإن طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية والمشردين داخليا لا يمثلون شواغل ذات أولوية في كيريباس[١١٣]. وبغض النظر عن هذا الوضع، فإن من شأن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإرساء إطار قانوني وطني أن يوفر أساساً قوياً للحكومة لمنح الحماية الدولية للاجئين[١١٤].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٣- أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن هيئة الإذاعة والنشر تبث بانتظام برامج حول حقوق الأطفال وإساءة معاملة الطفل. وسلطت الضوء أيضا على البرامج التي تقدم معلومات عن الصحة الإنجابية والخدمات والسلع والتدريب على المهارات الحياتية بالإضافة إلى أنشطة الشباب ومراكز استقبالهم[١١٥].

٥٤- وشدد تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، على أن كيريباس شديدة التأثر بالأحداث الاقتصادية والبيئية الخارجية وأنها من بين البلدان التي يتوقع أن تتضرر من تغير المناخ بدرجة كبيرة وفي أسوأ الاحتمالات من غرق مساحة كبيرة من الأرض[١١٦]. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة في عام ٢٠٠٦[١١٧].

٥٥- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى الصعوبات الناتجة عن التقاليد الراسخة والاختلافات القائمة بين أحكام التشريع المحلي والقانون العرفي بوصفها عوامل تعوق تنفيذ الاتفاقية[١١٨].

٥٦- وبيّن تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٩، أن وزارة الصحة تواجه عددا من التحديات المتعلقة بنوعية الخدمات الصحية المقدمة وتوافر الإمدادات وصيانة المعدات[١١٩]. وسلط تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ الضوء على جملة من الأمور بوصفها تشكل تحديات وهي تزايد نسبة الفقر، وتردي الوضع الصحي بما في ذلك وفيات الرضع والأطفال وزيادة تدهور البيئة والتقدم المحدود في تحقيق المساواة بين الجنسين[١٢٠]. وتتمثل الصعوبات الجمة حسب التقرير القطري المشترك لعام ٢٠٠٢، في تحقيق تطلع الأشخاص في كيريباس إلى العمل مقابل دخل وموارد رزق مستدامة والحفاظ على بيئة معيشية جيدة ولا سيما في جنوب تاراوا التي تعاني من الاكتظاظ[١٢١].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد.

خامساً - بناء الكفاءات والمساعدة التقنية

٥٧- أشار إطار عمل الأمم المتحدة دون الإقليمي للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أربعة مجالات ذات أولوية أو مجالات للنواتج وهي: النمو الاقتصادي العادل والحد من الفقر؛ والحكم الرشيد وحقوق الإنسان؛ وخدمات المجتمع والحماية العادلة؛ والإدارة البيئية المستدامة، التي تشمل المساواة بين الجنسين[١٢٢].

٥٨- وأبدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين استعدادها لتوفير الدعم التقني في صياغة التشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين ووضع إجراءات وطنية لتحديد مركز اللاجئ وغيرها من الإجراءات[١٢٣]. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة معلومات عن أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تنفذها في البلد[١٢٤].

٥٩- وفي عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة حقوق الطفل كيريباس على التماس المساعدة التقنية/التعاون من أجل: إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان[١٢٥]؛ ووضع حلولٍ غير رسمية للرعاية البديلة التي تقوم على الأسرة[١٢٦]؛ وإقامة نظام فعال للصرف الصحي وشن حملة توعية لتعزيز الممارسات الجديدة فيما يتعلق باستخدام الماء والمرافق الصحية[١٢٧]؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٢٨]، وعمل الأطفال[١٢٩]، واستغلال الأطفال جنسياً[١٣٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضا بأن تلتمس كيريباس المساعدة في مجال قضاء الأحداث[١٣١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP–ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR–OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR–OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP–CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP–CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP–CRC–AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP–CRC–SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP–CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP–ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol

III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/KIR/CO/1), paras. 7–8. See also Common Country Assessment (CCA) – Kiribati (Suva, 2002), p. 36. Available from www.undg.org/archive_docs/6167-Kiribati_CCA.pdf.

[9] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 5–6.

[10] UNHCR submission to the UPR on Kiribati, p. 2.

[11] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 43 and 66.

[12] Ibid., para. 59 (c).

[13] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, pp. 197–198. Available from http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[14] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries, p. 197.*

[15] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 2. See also UNICEF, *Commercial Sexual Exploitation of Children and Child Sexual Abuse in the Pacific: A regional report* (Suva, UNICEF, ESCAP and ECPAT International, 2008), p. 25. Available from www.unicef.org/pacificislands/CSEC.pdf.

[16] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 7–8.

[17] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[18] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[19] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 11–12.

[20] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 4.

[21] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 3 and 9.

[22] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[23] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 13–14.

[24] Ibid., para. 20 (c) and (d).

[25] UNHCR submission to the UPR on Kiribati, p. 2.

[26] The following abbreviations have been used for this document:

CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[27] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on

the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council, 2009 (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, 2009 (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, 2009 (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

[28] OHCHR, *2008 Report on Activities and Results*, p. 106.

[29] OHCHR, *2009 Report on Activities and Results* (forthcoming).

[30] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, p. 199.

[31] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, p. 227.

[32] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, p. 202.

[33] UNDP Pacific Centre and UNAIDS, *Enabling Effective Responses: HIV in Pacific Islands Countries - Options for Human Rights-Based Legislative Reform* (Suva, UNDP Pacific Centre and UNAIDS, 2009), pp. 65 and 68. Available from www.undppc.org.fj/_resources/article/files/LowRes_3011.pdf.

[34] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, pp. 200 and 219.

[35] UNESCO, Country Programming Document – Kiribati 2008–2013, p. 11. Available from http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001832/183241e.pdf.

[36] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 2.

[37] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, pp. 1–2.

[38] CRC/C/KIR/CO/1, para. 36.

[39] Ibid., paras. 25–26.

[40] CCA – Kiribati, p. 24.

[41] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 2.

[42] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 44–45.

[43] WHO, "Country Health Information Profile", p. 149. Available from www.wpro.who.int/NR/rdonlyres/A4D32787-4AD9-4C06-A16C-146F97AF0C45/0/16finalKIRpro09.pdf.

[44] UNDP Pacific Centre, "Gender and HIV in the Pacific Islands Region", p. 32. Available from http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/HIVandGender.pdf.

[45] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, p. 199.

[46] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[47] CRC/C/KIR/CO/1, para. 36.

[48] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 3.

[49] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 36–37.

[50] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 2.

[51] Ibid., p. 2.

[52] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 34–35.

[53] Ibid., para. 60.

[54] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 3.

[55] CRC/C/KIR/CO/1, para. 61.

[56] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[57] Ibid., pp. 2–3.

[58] Ibid., p. 1.

[59] CRC/C/KIR/CO/1, para. 59.

[60] Ibid., paras. 62–63.

[61] *Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009* (United Nations publication, Sales No. E.08.II.F.19), p. 88. Available from www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf.

[62] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 2. See also UNICEF, *Commercial Sexual Exploitation of Children and Child Sexual Abuse in the Pacific: A regional report 2008*, p. 23.

[63] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, p. 199.

[64] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 64–65.

[65] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[66] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 32–33.

[67] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[68] *Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children*

and Youth, pp. 28 and 30–31. Available from www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf.

[69] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, p. 203. Available from http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[70] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 40–41.

[71] Ibid., paras. 42–43.

[72] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[73] CCA – Kiribati, p. 17.

[74] Ibid., p. 17.

[75] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 30–31.

[76] WHO, "Country Health Information Profile", p. 149.

[77] UNESCO, Country Programming Document – Kiribati 2008–2013, p. 6.

[78] United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) –Kiribati (2003–2007), p. 7. Available from http://www.un.org.fj/_resources/un/files/UNDAF_Kiribati.doc.

[79] CRC/C/KIR/CO/1, para. 54.

[80] CCA – Kiribati, p. 32.

[81] *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, p. 201.

[82] CCA – Kiribati, p. 17.

[83] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1984 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008KIR087, third paragraph.

[84] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KIR098, third paragraph.

[85] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Rights to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KIR087, tenth to twelfth paragraphs.

[86] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KIR029, sixth paragraph.

[87] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 58–59.

[88] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 3.

[89] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[90] Ibid., pp. 2–3.

[91] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 54–55.

[92] CCA – Kiribati, p. 35.

[93] Ibid., p. 25.

[94] United Nations Statistics Division, coordinated data and analyses. Available from http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[95] 2008 Resident Coordinator Annual Report – Fiji, p. 1. Available from www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_FIJ_NAR.pdf.

[96] CRC/C/KIR/CO/1, para. 46.

[97] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 2.

[98] United Nations Statistics Division, coordinated data and analyses. Available from http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[99] WHO, "Country Health Information Profile", p. 149. See also United Nations Statistics Division, coordinated data and analyses. Available from http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[100] WHO, "Country Health Information Profile", p. 149.

[101] CRC/C/KIR/CO/1, para. 51.

[102] Ibid., para. 47.

[103] Ibid., para. 48.

[104] Ibid., para. 49.

[105] United Nations Development Assistance Framework 2003–2007, p. 6.

[106] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 52–53.

[107] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 3.

[108] UNDAF – Kiribati (2003–2007), p. 9.

[109] Ibid., p. 9.

[110] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 3.

[111] Ibid., p. 1.

[112] CRC/C/KIR/CO/1, paras. 56–57.

[113] UNHCR submission to the UPR on Kiribati, p. 1.

[114] Ibid., p. 3.

[115] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 4. See also UNICEF, *Commercial Sexual Exploitation of Children and Child Sexual Abuse in the Pacific: A regional report 2008*, p. 34.

[116] UNDAF – Kiribati (2003–2007), p. 6.

[117] UNHCR submission to the UPR on Kiribati, p. 2; UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 5; CRC/C/KIR/CO/1, para. 4.

[118] CRC/C/KIR/CO/1, para. 4.

[119] WHO, "Country Health Information Profile", p. 152.

[120] UNDAF – Kiribati (2003–2007), p. 6.

[121] CCA – Kiribati, p. 36.

[122] United Nations Development Assistance Framework for the Pacific Subregion (draft), pp. 11–22. Available from www.un.org.fj/_resources/un/files/Draft%20UNDAF%20070502.pdf.

[123] UNHCR submission to the UPR on Kiribati, pp. 2–3.

[124] UNICEF submission to the UPR on Kiribati, p. 5.

[125] CRC/C/KIR/CO/1, para. 12.

[126] Ibid., para. 41.

[127] Ibid., para. 51.

[128] Ibid., para. 53.

[129] Ibid., para. 59.

[130] Ibid., paras. 60-61.

[131] Ibid., para. 65.